بالاصلح ومن الوصية ابراؤه وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من
الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم نقضه كما مر في الوقف ولابد
لصحة الاجازة من معرفة قدر المجاز او عينه فان ظن كثرة التركة فبان قلتها
فسيأتي فلو اجاز عالما بمقدار التركة ثم ظهر له مشارك في الارث وقال انما اجزت
لظني انه لا شريك لي بطلت الاجازة في نصيب شريكه ونشبه بطلانها في نصف
نصيب نفسه وللموصى له تحليفه على نفي علمه بشريكه فيه ولا عبرة بردهم
واجازتهم في حياة الموصي اذ لا حق لهم حينئذ لاحتمال برئه وموتهم بل بعد موته
في الواقع وان ظنه قبل كما يعلم مما مر فيمن باع مال ابيه ظانا حياته فجزم بعضهم
ببطلان القبول قبل العلم بموت الموصي وان بان بعده غير ظاهر والعبرة في
كونه وارثا بيوم الموت اي وقته فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته
فوصية لاجنبي او وله ابن ثم مات الابن قبله او معه فوصية لوارث والوصية
لكل وارث بقدر حصته مشاعا من نصف وربع ونحوهما بحسب فرضه
لغو لانه يستحق ذلك بدونها وبعين هي قدر حصته كان ترك ابنين ودارا
وقنا قيمتهما سواء وخص كلا بواحد صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح
لاختلاف الاغراض بالاعيان ولذا صحت بيع عين من ماله لزيد وسواء كانت العين
مثلية ام لا والثاني لا تفتقر لذلك ولو اوصى للفقراء بشيء امتنع على الوصي اعطاء
شيء منه لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه في الام وللموصى به شروط منها كونه قابلا للنقل
بالاختيار فلا تصح بنحو قود وحد قذف لغير من هو عليه وتصح به لمن هو عليه ولمن
عفه في المهم كما جزم به البلقيني وحكاه عن تعليق الشيخ ابي حامد ولا نحو تابع للملك
كخيار وشفعة لغير من هي عليه لا يبطلهما التاخير لنحو تاجيل الثمن وكونه مقصودا
فلا بان يحل الانتفاع به شرعا وتصح بالحمل الموجود واللبن في الضرع وبكل مجهول
ومعجوز عن تسليمه وتسلمه ويشترط لصحة الوصية به انفصاله حيا لوقت يعلم
وجوده عندها اي الوصية اما في الادمي فلانه فيه كما مر في الوصية له واما في
غيره فيرجع لاهل الخبرة في مدة حمله ولو انفصل حمل الادمي بجناية مضمونة نفذت
الوصية فيما ضمن به بخلاف حمل البهيمة لان الواجب فيه ما نقص من قيمة امه ولا
تعلق للموصى له بشيء منها وانما لم يفرقوا فيما مر في الموصى له بين المضمون وغيره
المدار فيه على اهلية الملك كما مر ويقبلها الولي ولو قبل الوضع لان الحمل يعلم ونعم
بالحي للغالب لذا وذبحت الموصى بحملها فوجد ببطنها جنين حل بذكاتها وعلم وجوده
الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر وبالمنافع المباحة وحدها مؤبدة ومطلقة
لغير الموصى له بالعين لانها اموال تقابل بالعوض كالاعيان ويمكن صاحب العين
المنفعة تحصيلها فلو [illegible] للموصى له بالمنفعة الوصية انتقلت للورثة لا للموصى
له بالعين وكذا تصح الوصية بثمرة او حمل سيحدثان [illegible] لان الحمل قد
به الحيوان مزيد الثمرة فاندفع القول بان الاولى تعبيره بسيحدث في الاصح لان
الوصية وجوهها من الغرر رفقا بالناس ولاحق له في الموجود عندها [illegible]
الادمية لدون ستة اشهر منها مطلقا او لاربع سنين فاقل وليست فراشا [illegible]

نصب بالعدم حال [illegible]

لزمن

١٧

لزمن قال اهل الخبرة انه موجود عندها والثاني المنع اذ التصرف يستدعي متصرفا
فيه ولم يوجد والثالث يصح بالثمرة دون الحمل لانها تحدث من غير احداث امر
في اصلها بخلاف الولد ويدخل في الوصية بدابة مخصوص ولبن موجود عندها
خلافا للماوردي [illegible] ويستخرجه ما لا يدخل في بيعهما من غير البنا [illegible] عند الوصية
وصحت نقاوة الى الجداد ونظير اعتبار الوصية هنا ما لو اوصى لاولاد فلان فانه انما
يتناول المنفصل عند الوصية لا المنفصل بعدها بخلاف الوقف فانه يراد للدوام
كاموده وهي بما تحمله لكل عام كما استظهره ابن الرفعة وسكت عليه السبكي لان ما للعموم
واذا استحق الثمرة فلصاحب هي او اصلها السقي لم يلزم واحدا منهما والا وجد نحو
ما مر آخر فروع باع شجرة هنا وباحد عبديه مثلا ويعينه الوارث لانها تحتمل
الجهالة فالابهام اولى وانما لم تصح لاحد الرجلين لانه يحتمل في الموصى به لكونه تابعا
ما لا يحتمل في الموصى له ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث وبنجاسة يحل
الانتفاع بها لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها بالارث والهبة واحترز بقوله يحل
الانتفاع بها عما لا يحل كخنزير وكلب عقور وخمرة غير محترمة لحرمة اقتنائها
المنافي للمقصود الوصية بخلاف ما يحل ككلب معلم وجرو قابل للتعليم يحل اقتناؤهما
ككلب حراسة الدور ويؤخذ من حل اقتناء قابل التعليم حل اقتنائه لمن يريد تعلم الصيد
حالا وهو قابل لذلك ويشمل كلامه ما لو لم يكن للموصى له صاحب زرع ولا ماشية ونحوهما
وهو كذلك فتخرج الوصية له بها كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى لتمكنه من نقل يده لمن
له اقتناؤه خلافا للاذرعي والزركشي ولو كان الموصى له من اهل بعضها فهل يتعين
ما يصلح له او يتخير الوارث وجهان ارجحهما ثانيهما كما افهمه ترجيحه كلام الروياني في
وغيره وهو اوفق لكلام الشافعي والاصحاب وزبل وحوض مغلظة كما شمله كلامهم
لتسميد الارض والوقود وميتة لاطعام الجوارح ولو صحبته كلب او خنزير وخمر
محترمة وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية وشمل كلامه ما لو استحكمت الخمر فلا يمكن عودها ها
خلا الا بصنع ادمي فتجوز الوصية بها خلافا لابن الرفعة لانها انما كانت محترمة لامتناع
امساكها لمنافع قد تعرض من اطفاء نار وعجن طين ولو اوصى لشخص بكلب من كلابه
المنتفع بها ثم مات وله كلاب اعطي الموصى له احدها بخيرة الوارث وان لم تحتج لواحد
منها او كان ما اعطاه له لا يناسب حاله اخذا مما مر فان لم يكن له عند الموت اذ العبرة
به كلب ينتفع به لغت الوصية وان قال من مالي لتعذر شرائه ولا يكلف الوارث
اتهابه وبه فارق عبدا من مالي ولا عبد له وما بحثه الرافعي من انه لو تبرع به متبرع
واراد تنفيذ الوصية امكن ان يقال بالجواز كما لو تبرع بقضاء دينه مردود بوضوح الفرق
وهو ان الدين باق بعد الموت والوصية بطلت بالموت لعدم ما تتعلق به فصارت كما لو
اوصى بشاة من غنمه ولا شاة له عند الموت ولو كان له مال وكلاب ينتفع بها واوصى
بها او ببعضها فالاصح نفوذها في الكلاب جميعا وان كثرت وقل المال وان كان
ادنى متقوم كذا لو اشترط بها ضعف الموصى به للورثة وقليل المال خير من كثير
الكلاب اذ لا قيمة لها وتقدير عدم المال وان لها قيمة حتى ينفذ في ثلثها فقط تشبه
التحكم ولو اوصى بثلثه لواحد وبها لاخر لم ينفذ الا في ثلثها كما لو لم يكن له الا هي ونظر

Copyright ... University